CDM
المركز الديمقراطي المغربي للدراسات والأبحاث
CENTRE DÉMOCRATIQUE MAROCAIN D'ÉTUDES ET DE RECHERCHES

عمالة إقليم بنسليمان
PROVINCE DE BENSLIMANE

في إطار مشروع " من أجل تعزيز القدرات التمثيلية للنساء بإقليم بنسليمان "

المدعم من قبل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء بوزارة الداخلية

تحت شعار:

"حتى أنا مْشَاركة"

دليل تعزيز التمثيلية النسائية على المستوى الترابي

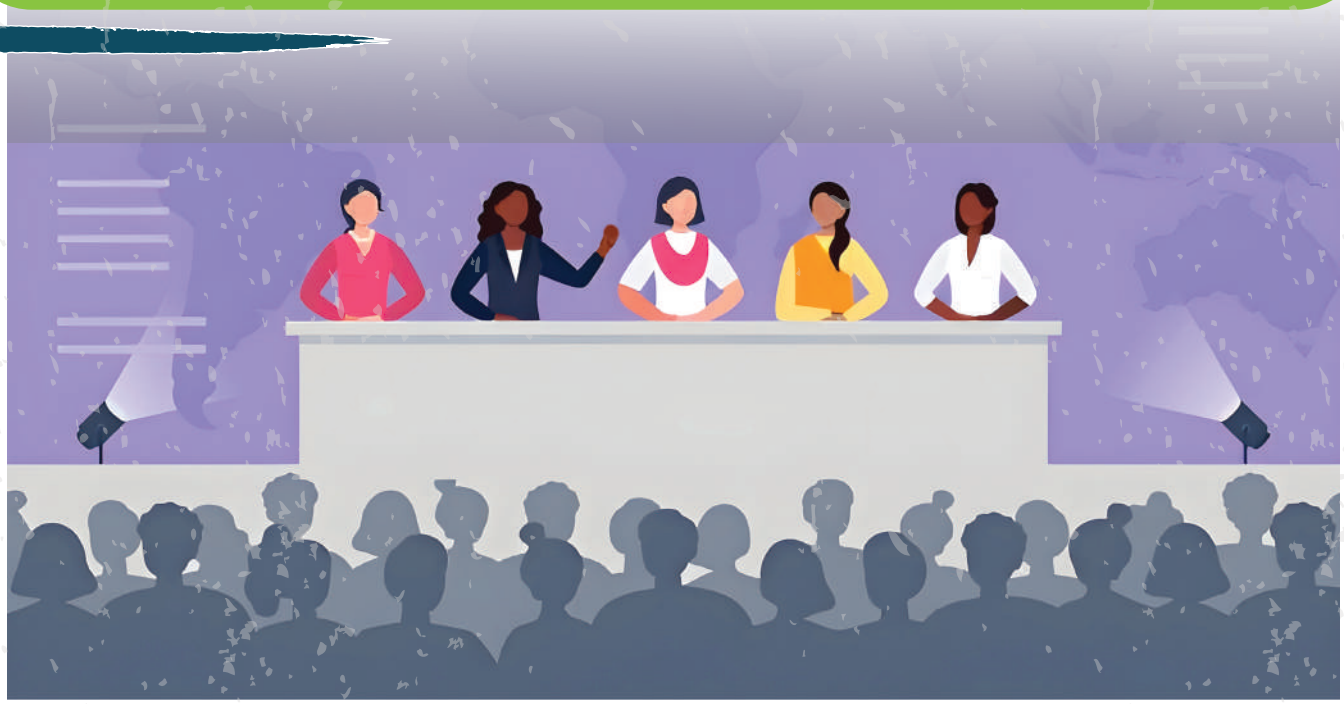

2023

كلمة رئيس المركز الديمقراطي المغربي للدراسات والأبحاث

يأتي إنجاز هذا الدليل في إطار مشـروع " من أجل تعزيز القدرات التمثيلية للنساء بإقليم بنسليمان "، بشراكة مع عمالة إقليم بنسليمان، وبدعم من صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء بوزارة الداخلية.

وبهذه المناسـبة لا يسـعني إلا أن أتقدم بعبارات الشـكر والامتنان للشريك الذي دعم هذا المشروع ، وكذا الخلية الإقليمية لتتبع إنجاز مضـامينه وما قدمته من مساعدات ميدانية من أجل إنجاح أنشطته، وكل من سهر على تتبعه تنزيله ومواكبته منذ بدايته بشـكل سـاهم في إنجاحه وعلى رأسـهم أعضـاء المكتب التنفيذي للمركز الديمقراطي المغربي للدراسات والأبحاث.

كما أتقدم بالشـكر للطاقم التنظيمي والبيداغوجي الذي انكب على تنزيل ومواكبة الأنشـطة، التي تضـمنها مشـروع "من أجل تعزيز القدرات التمثيلية للنسـاء بإقليم بنسـليمان " وكل من سـاهم في إنجاز هذا الدليل، الذي يعتبر لبنة في بناء قدرات المستفيدات من برنامج المشروع بشكل خاص والطاقات النسائية بإقليم بنسليمان وخارجه من أجل تعزيز التمثيلية النسائية في سبيل تملكها للقدرات التمثيلية التي تمكنها من والمشاركة في تدبير الشأن العام الترابي.

كما نرجو أن يسـاعد هذا الدليل " دليل تعزيز التمثيلية النسـائية على المسـتوى الترابي" الفاعلات المدنيات والمهتمات بتدبير الشأن العام الترابي على تملك آليات المشاركة السياسية للنسـاء لما لذلك من دور في تحقيق تنمية محلية قائمة على أسـاس إبرام علاقة تعاونية بين المواطنات والمواطنين والمجتمع المدني والمجالس الترابية بهدف رسم سياسات عامة فعالة وناجحة.

الدكتور سعيد خمري

رئيس المركز الديمقراطي المغربي للدراسات والأبحاث

تقديـــــم:

انسـجاما مع التأصـيل الدسـتوري للأدوار الجديدة للمجتمع المدني، من خلال مقتضـيات دسـتور فاتح يوليوز 2011 والذي وسع بشكل كبير من مجال تدخله، بعد إرساء شرعيته الدستورية المتمثلة في تثبيت الديمقراطية التشاركية، وتوسيع هامش المشاركة في تنمية المجال الترابي.

وتكريســا للدور الحيوي الذي أضــحى يلعبه المجتمع المدني كفاعل مهم يســعى إلى دعم وتقوية قدرات مختلف الفئات والمتدخلين في مجال التنمية، الحكامة والديمقراطية، والقادرة على التأثير في إعداد، تتبع وتقييم السياسات العمومية سواء على المستوى الوطني أو على مستوى الجماعات الترابية؛

وانسـجاما مع التطور المؤسـساتي والقانوني الذي أمسـى يعيشـه المغرب في ظل الإمكانات التي فتحها الدستور الجديد، تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، وما ترتب عنه من مسلسلات انتخابية أفضت إلى تشكيل مؤسسات تمثيلية وطنية ومحلية احتلت فيها النساء مواقع مشجعة؛

واعتبارا لدور الجماعات الترابية في النهوض بالتنمية المحلية والرقي بمســتوى حياة المواطنات والمواطنين داخلها وتحسين ظروف عيشهم وإيجاد الوسائل والآليات الكفيلة بذلك.

ومن أجل تقوية قدرات النســاء المســتشــارات الجماعيات والنائبات البرلمانية وعضــوات الغرف المهنية داخل اقليم بنسـليمان، وكذا تشـجيع نسـاء الإقليم بصـفة عامة على المشـاركة في تدبير الشـأن الترابي، في أفق تفعيل اليات الديمقراطية التشاركية وتحقيق التنمية الترابية.

سعى المركز الديمقراطي المغربي للدراسات والأبحاث إلى كسب رهان التعبئة والتواصل مع مجموعة من الفاعلات والفاعلين بإقليم بنســليمان، حيث تمحور المشــروع حول دور الجماعات الترابية في تحقيق التنمية المحلية مع التركيز على موقع النســاء المســتشــارات الجماعيات ولاسـيما في الأجهزة المسيرة في تدبير الشأن الترابي، كما شمل المشروع موضوع صناعة برنامج التنمية الجماعي ووظيفة تقديم العرائض و تحريك دينامية هيئات الحوار والتشــاور المحلي ودور المرأة فيها الذي يجب أن يتعزز سواء بتحديد الأولويات أو التشخيص أو الغلاف المالي للمشاريع المزمع اعتمادها.

وهنا يأتي إنتاج هذا الدليل ليشكل قيمة مضافة للمشروع من أجل تثبيت المكتسبات، وفسح المجال أمام فئات عريضـة من النسـاء الطموحات إلى المشـاركة في تدبير الشـأن العام الترابي، والدفع إلى جانب الرجل بعجلة التنمية الشاملة للبلاد انسجاما مع التوصيات السديدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره وأيده.

بوصلة الدليل:

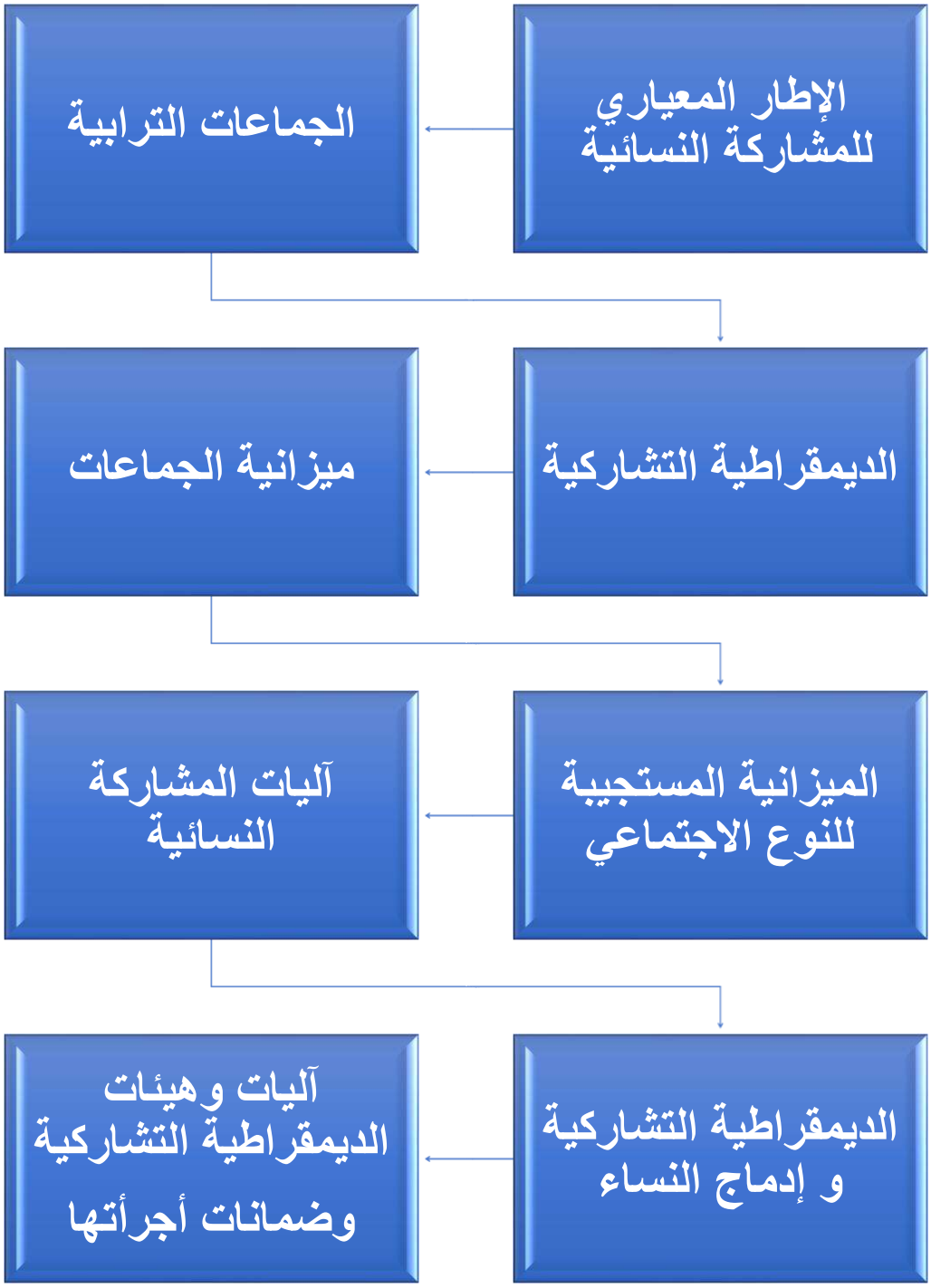

الإطار المعياري للمشاركة النسائية

المعايير الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
10 دسمبر 1945

يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق. لقد وهبوا العقل والضمير وعليهم أن يتعاملوا مع بعضهم البعض بروح الأخوة "(المادة 1)" لكل فرد الحق في جميع الحقوق والحريات المعلنة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي العام أو أيرأي وطني أو اجتماعي آخر أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر... (المادة 2)

ميثاق الأمم المتحدة
26 يونيو 1945

يعرض الميثاق في الديباجة أحكامًا مبتكرة للغاية في اتجاه تكريس المساواة بين الجنسين حيث يعلن: "نحن شعوب الأمم المتحدة، عقدنا العزم على (...) نعلن مرة أخرى إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وكرامة الإنسان وقيمته، والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، وكذلك بين الدول، كبيرها وصغيرها". ومن خلال الاستشهاد بمفهوم المساواة بين الرجل والمرأة، ساهمت الأمم المتحدة في ترسيخ هذا المبدأ في القانون الدولي.

التوصية العامة رقم 23 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1997

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية انتخابها لعضوية جميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛ المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛ المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المعايير الوطنية

الوثيقة الدستورية

في وثيقة دستور يوليوز 2011، تمت التوصية بـ 18 بندًا محددًا مخصصًا لحقوق المرأة وسلسلتين من الإجراءات، هو اعتراف صريح بحقوق المرأة في المساواة والتكافؤ وتكافؤ الفرص والمشاركة السياسية والحماية القانونية.

بالإضافة إلى أن الديباجة التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الدستور تنص على سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني بما فيها الاتفاقيات الدولية والتي صادق عليها المغرب في مجال منع أشكال التمييز ضد المرأة حيث نصت الديباجة على:

"...جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة."

كما ينص الفصل 19 من الدستور على: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

الجماعات الترابية

تعد الجماعات الترابية إحدى الدعامات المؤسساتية التي تعزز عمل منظومة اللامركزية.

تتميز هذه المؤسسات الترابية بما يلي:

إداريا

تعتبر وحدات إدارية تابعة للدولة خاضعة للقانون العام وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي وتسير شؤونها مجالس منتخبة بكيفية ديمقراطية تداولية.

قانونيا

يميز الفصل 135 من دستور بين ثلاثة أصناف من الجماعات الترابية :

- الجهات – العمالات و الأقاليم –

سياسيا

مؤسسات منتخبة من المؤسسات الديمقراطية التمثيلية و تتكون من ممثلات و ممثلين للسكان منتخبين عبر الاقتراع العام المباشر في حالة مجالس الجهات و الجماعات، ة بالاقتراع غير مباشر في حالة مجالس الأقاليم و العمالات، للمدة انتدابية حددها القانون في ست سنوات.

مجاليا

تشكل وحدة جغرافية مؤلفة من ثلاث مستويات ترابية، المستوى الترابي الأكبر: الجهة، المستوى الترابي الثاني : الإقليم أو العمالة، المستوى الترابي الثالث : الجماعة

أصناف الجماعات الترابية

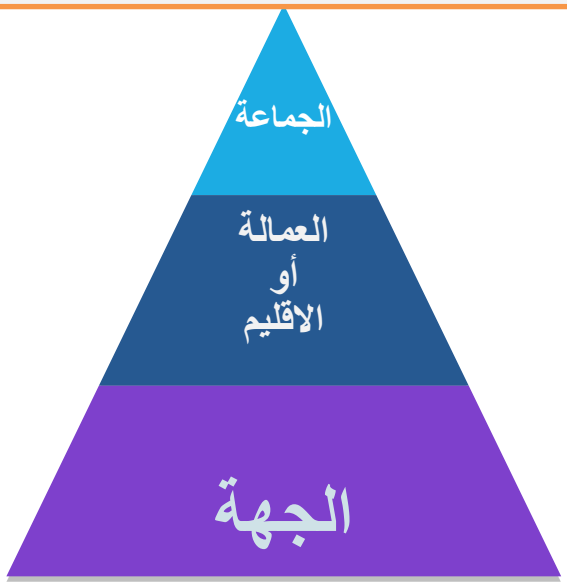

مهام الجماعات الترابية

الجهة

حسب **القانون التنظيمي رقم 111.14** الذي بموجبه تنظيم اختصاصات الجهات بالاستناد الى احكام:

- **الفصل 146** من الدستور حيث صارت الجهة جماعة ترابية خاضعة للقانون العام يختار أعضاؤها عبر الاقتراع المباشر وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتشكل المستوى الأكبر من هرمية التنظيم الترابي للمملكة.
- **حدد الفصل 143** من الدستور للجهة مسؤولية التنظيم والتنسيق وتتبع مسار النهوض في دائرتها الترابية بالتنمية الجهوية وإعداد التراب وقد بوأها مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية حسب الشكل أدناه:

العمالة أو الإقليم

- اعتبر دستور 2011 الإقليم أو العمالة جماعة ترابية، تأتي على مستوى وسط بين الجماعات والجهات. ويشكل المجال الذي تنتشر فيه معظم الخدمات الخارجية التي توفرها الدولة وعلى هذا الأساس فهو يعد الحلقة التي تعمم فيها السياسات العمومية والاستراتيجية القطاعية الترابية التي يتم تنسيقها من قبل المصالح الخارجية اللاممركزة.
- أصبح للإقليم أو العمالة طبقا **للقانون التنظيمي رقم 112.14**، جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي. ولا تخضع قرارات رئيسها أو مقررات مجلسها لسلطة الوصاية، ولا يمكن للعامل ممارسة المراقبة الإدارية إلا في حدود الشرعية القانونية، وملائمة تلك القرارات والمقررات للقوانين الجارية بها العمل.
- تناط بالعمالة والإقليم داخل دائرتها الترابية مهام النهوض بالتنمية الاجتماعية خاصة في الوسط القروي

وكذا في المجالات الحضرية، كما تتمثل هذه المهام في تعزيز النجاعة والتعاضد والتعاون بين الجماعات المتواجدة بترابها.

1 تـوفـيـر التـجـهـيزات

2 تفعيل مبدئ التعاضد بين الجماعات، وذلك بالقيام بالأعمال وتوفير الخدمات وإنجاز المشاريع أو الأنشطة التي تتعلق بالتنمية الاجتماعية بالوسط القروي

3 محاربة الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية مع مراعاة سياسات واستراتيجية الدولة في هذه المجالات

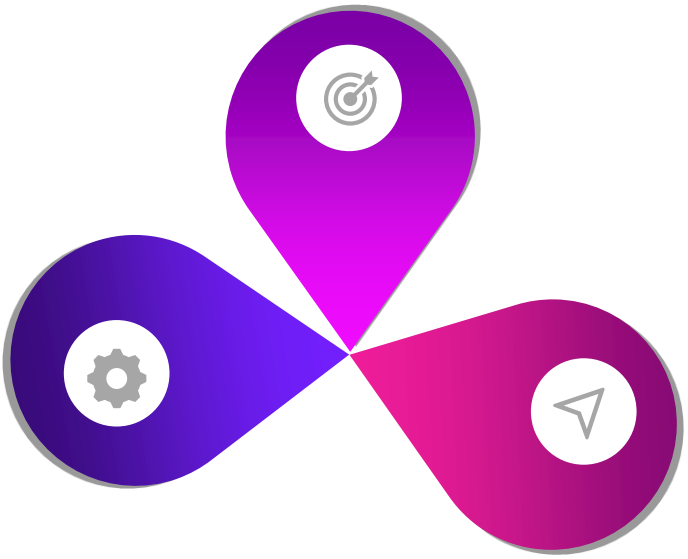

الجماعة

تشكل الجماعة إحدى المستويات الثلاثة للتنظيم الترابي للمملكة، وعملها مؤطر **بالقانون التنظيمي رقم 113.14** والذي يحدد:

- قواعد تدبيرها (مداولات مقررات مجلس الجماعة وتنفيذها من طرف رئيس المجلس).
- آليات التشاور والحوار والمشاركة المدنية (التخطيط الاستراتيجي وإعداد برنامج العمل الجماعي، العرائض، تنظيم مشاركة الجمعيات في الشأن المحلي).
- مالية الجماعة (النظام المالي، مصادر التمويل، البرمجة).
- التعاون والشراكة
- قواعد الحكامة الجيدة

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 ومقتضيات دستور 2011 نلخص أهم ركائز عمل الجماعات كالتالي:

1. اعتماد التصويت العلني كقاعدة لانتخاب المجلس وكذا لاتخاذ قرارته ومقرراته
2. تكريس مبدأ التدبير الحر في تسيير مجلس الجماعة وربطه بقواعد الحكامة الجيدة
3. اعتماد مبدأ التدرج ومبدأ التمايز في تمكين الجماعة من اختصاصات ذاتية وأخرى مشتركة مع الدولة وأخرى منقولة من هذه الاخيرة
4. اعتماد قاعدة التعاقد للممارسة الاختصاصات المشتركة والمنقولة
5. يعتبر برنامج عمل الجماعة مخطط استراتيجي والذي يشترط في صياغته الانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية
6. توسيع سلطة رئيس المجلس الجماعي، من كونه الجهاز التنفيذي لمداولات المجلس الى ممارسة مهمة السلطة التنظيمية المنصوص عليها في الفصل 140 من دستور المملكة
7. ضبط المراقبة الإدارية للعمال في الجوانب المتعلقة بمشروعية القرارات والمقررات مع المراقبة البعدية، باستثناء بعض الحالات الخاصة بالجانب المالي التي تخضع للتأشيرة القبلية
8. اللجوء الى القضاء الإداري لعزل رؤساء المجالس الجماعية وأعضائها، وكذا إلغاء مقرراتها أو حلها عند الضرورة
9. إعادة هيكلة الإدارة الجماعية باعتماد مديرية أو مديريات عامة للمصالح حسب الحالة
10. إحداث وكالة الجماعة للتنفيذ المشاريع في بعض الجماعات الكبرى
11. تمكين الجماعات من إحداث مؤسسات التعاون فيما بينها ومجموعات مع جماعات ترابية أخرى (الجهات و الأقاليم و العمالات) وشركات من أجل التنمية المحلية

لجان مجلس الجماعة

يحدث مجلس الجماعة، خلال أول دورة يعقدها بعد مصادقته على نظامه الداخلي المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، لجنتين دائمتين على الأقل وخمسة (5) على الأكثر يعهد إليها على التوالي بدراسة القضايا التالية:

- الميزانية والشؤون المالية والبرمجة
- المرافق العمومية والخدمات.

يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة وتسميتها وغرضها وكيفيات تأليفها.

يجب ألا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة (5) وألا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

دورات مجلس الجماعة

يعقد مجلس الجماعة وجوبا جلساته أثناء **ثلاث دورات عادية في السنة** خلال:
أشهر:

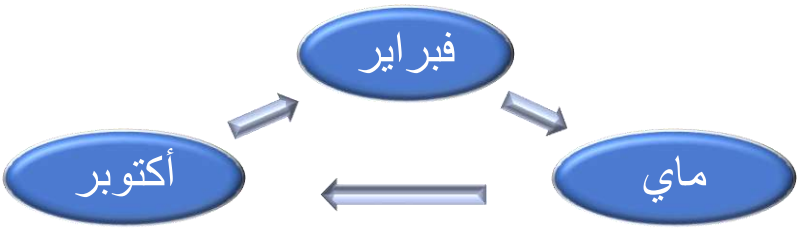

- يجتمع المجلس في الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية.
- تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات.
- ويحدد لكل دورة جدولة زمنية للجلسة أو للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة.
- تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها في النظام الداخلي للمجلس.

اختصاصات الجماعة

الاختصاصات الذاتية

- إعداد برنامج عمل الجماعة
- إحداث و تدبير المرافق والتجهيزات العمومية الازمة لتقديم خدمات القرب (الماء الصالح للشرب، النقل العمومي، الإنارة العمومية...)
- التعمير وإعداد التراب
- التعاون الدولي

الاختصاصات المشتركة

وهي اختصاصات موزعة بين الجماعة وبين الدولة، وتمكن المجلس المنتخب بالتكفل بأنشطة تكميلية خاصة بالقطاعات الوزارية للدولة

الاختصاصات المنقولة

اعتماد على مبدأ تفريع حيث تفوض الدولة للجماعة اختصاصات في مجالات حماية وترميم المأثر التاريخية والتراث التفافي، وإحداث وصيانة المنشآت المائية الصغيرة والمتوسطة

الاختصاصات الذاتية

- التنمية الاقتصادية والاجتماعية
- التعاون والشراكة
- التعمير وإعداد التراب
- التجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية
- المرافق والتجهيزات العمومية المحلية
- المالية والجبايات والأملاك الجماعية
- الوقاية الصحية والنظافة والبيئة

الاختصاصات المشتركة

- إحداث دور الشباب.
- إحداث دور الحضانة ورياض الأطفال.
- إحداث المراكز النسوية.
- إحداث دور العمل الخيري ومأوى العجزة.
- إحداث المراكز الاجتماعية للإيواء.
- إحداث مراكز الترفيه.
- إحداث المركبات الثقافية.
- إحداث المكتبات الجماعية.
- إحداث المتاحف، المسارح، المعاهد الفنية والموسيقية.
- إحداث المركبات الرياضية والميادين والملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية.
- إحداث المسابح وملاعب سباق الدراجات والخيل الهجن.
- المحافظة على البيئة.

- تدبير الساحل الواقع في النفوذ الترابي للجماعة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- تهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات وضفاف الأنهار الموجودة داخل تراب الجماعة.
- صيانة مدارس التعليم الأساسي.
- صيانة المستوصفات الصحية الواقعة في النفوذ الترابي للجماعة.
- صيانة الطرقات الوطنية العابرة لمركز الجماعة ومجالها الحضري.
- بناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية.
- التأهيل والتثمين للمدن العتيقة والمعالم السياحية والمواقع التاريخية.

الاختصاصات المنقولة

مجالات الإختصاصات المنقولة إلى الجماعات الترابية (من الدولة)		
الجهات	العمالات و الأقاليم	الجماعات
1.التجهيزات و البنيات التحتية ذات البعد الجهوي.	التنمية الإجتماعية.	حماية و ترميم المآثر التاريخية و التراث الثقافي و الحفاظ على المواقع الطبيعية.
1.الصناعة.		
1.الصحة.		
1.التجارة		
1.التعليم	إحداث و صيانة المنشآت المائية الصغيرة و المتوسطة خاصة بالوسط القروي.	إحداث و صيانة المنشآت و التجهيزات المائية الصغيرة و المتوسطة.
1.الثقافة		
1.الرياضة		
1.الطاقة و الماء و البيئة.		

مستويات التنمية الترابية

مراحل إعداد برامج التنمية الترابية

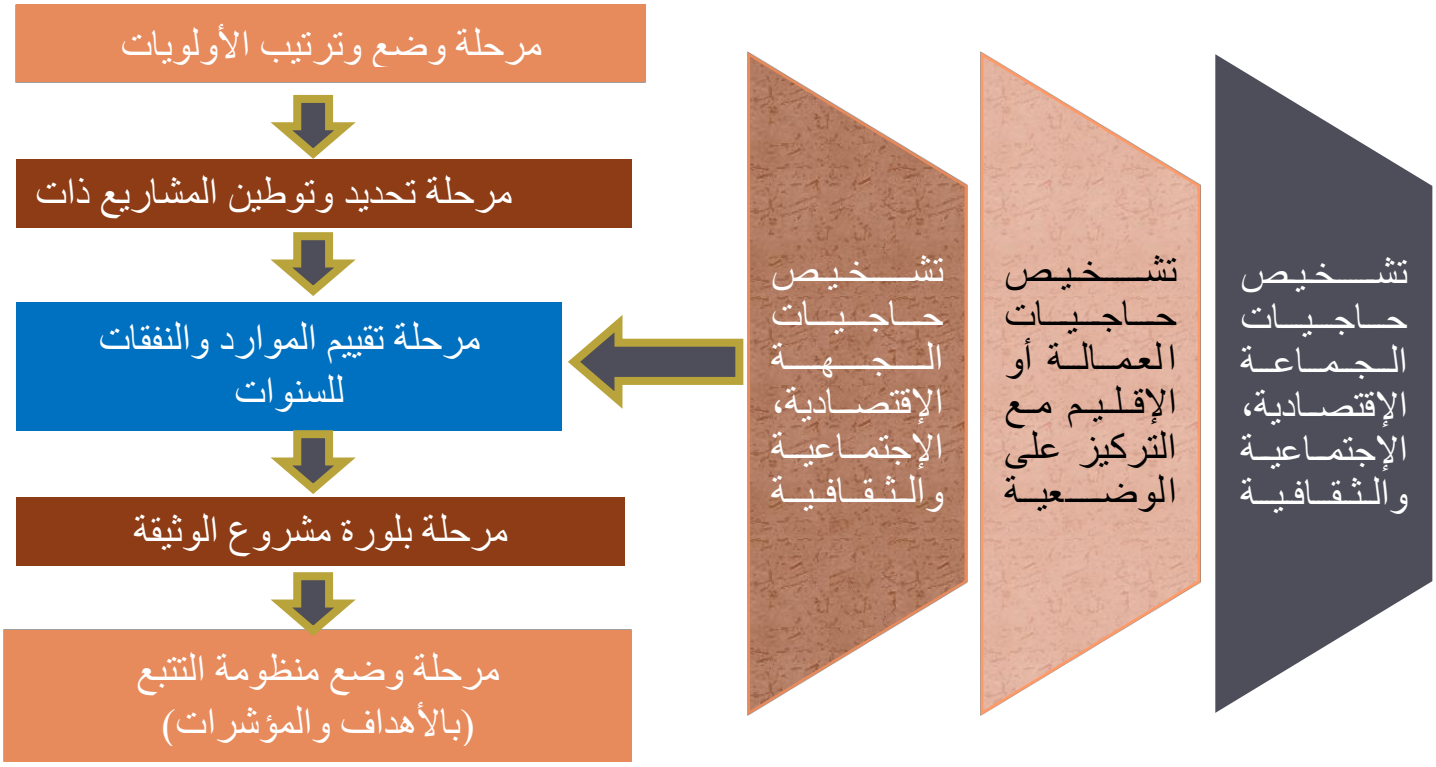

الديمقراطية التشاركية

اعتمد دستور 2011 على آليات الديمقراطية المواطنة والتشاركية كركن أساسي من الأركان الأربعة للنظام الدستوري للمملكة، وقد أفرد لها عدة فصول، نذكر منها الفصل 1 -6 -13-15 و130

اعتمدت القوانين التنظيمية الجديدة للجماعات الترابية، ومنها القانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14 على مجموعة من الآليات التشاركية للحوار والتشاور.

الديمقراطية التشاركية:

تمثل الديمقراطية التشاركية جملة من الآليات والإجراءات التي تمكّن من إشراك المجتمع المدني والمواطنين عموما في صنع السياسات العامة وتمتين الدور الذي يلعبونه في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الشأن العام عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة، سواء على الصعيد الوطني أو –وخاصّة- على الصعيد المحلّي. ولا تلغي الديمقراطية التشاركية الديمقراطية التمثيلية كليا، ولكنها تسعى لتتجاوز أوجه القصور والعجز فيها بمحاولة حل المشاكل عن قرب، وضمان انخراط الجميع، وتطوير التدبير المحلي والوطني عن طريق التكامل.

الديمقراطية التمثيلية:

شكل من أشكال الديمقراطية والنظرية المدنية وفيها يختار الناخبون (على نحو حر وسري في انتخابات تعددية) ممثلين ينوبون عنهم، ولكن ليسوا وكلاء لهم – أو بمعنى آخر ليس كما يتم توجيههم ولكن يمتلكون

الإطار الدستوري للديمقراطية التشاركية

الفصل 1

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية. يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة

الفصل 6

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

الفصل12

ساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

الفصل 13

تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

الفصل 14

للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

الفصل 15

للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق

الفصل 136

يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.

الفصل 139

تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها. يُمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

الفصل 156

تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها. تقدم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم.

الإطار القانوني لآليات الحوار والتشاور على المستوى الترابي

فالمادة 119 من القانون التنظيمي للجماعات، والمادة 110 من القانون التنظيمي للعمالات والأقاليم، والمادة 116 من القانون التنظيمي للجهات،

كلها تحيل على مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور والتي تنص على أن:

" تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها."

الإطار القانوني للهيئات الاستشارية

113.14 الجماعات

المادة 120 من القانون التنظيمي

"تحدث هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع".

112.14 العمالات والأقاليم

المادة 111 من القانون التنظيمي

" تحدث هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع".

111.14 الجهات

المادة 111 من القانون التنظيمي للجهات

"تحدث لدى مجلس الجهة ثلاث هيئات استشارية: هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

وفي القوانين التنظيمية الثلاث، تتم الإحالة على مقتضيات النظام الداخلي الخاص بكل جماعة ترابية لتحديد تسمية الهيئة أو الهيئات الاستشارية وكيفية تأليفها وتسييرها.

ميزانية الجماعات

ماهي ميزانية الجماعة؟

طبقا للمادة 152 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات

هي وثيقة تقدم بموجبها الجماعة مجموع موارد وتكاليف الجماعة بالنسبة لكل سنة مالية

- ✓ **الميزانية هي الوثيقة التي يقدر ويؤذن بموجبها، بالنسبة لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكاليف الجماعة.**
- ✓ **تقدم ميزانية الجماعة بشكل صادق مجموع مواردها وتكاليفها. ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتكاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها.**
- ✓ **تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر من السنة نفسها.**

تشتمل الميزانية على جزئين:

الجزء الأول

تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل والنفقات.

الجزء الثاني

يتعلق بعمليات التجهيز ويشمل جميع الموارد المرصودة للتجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله.

الإطار القانوني لميزانية الجماعة:

المبادئ الموجهة لميزانية الجماعات:

مبدأ الوحدة	• تقديم جميع موارد الجماعة وتكاليفها في وثيقة واحدة
مبدأ السنوية	• تقديرات نفقات الجماعة ومداخيلها تكون بالنسبة لسنة واحدة
مبدأ التوازن	• أن تكون المداخيل كافية لتغطية جميع النفقات
مبدأ الشمولية	• إدراج جميع المداخيل والنفقات دون إجراء مقاصة بينهما أو تخصيص مداخيل معينة لتغطية نفقات محددة
مبدأ الصدقية	• يقوم على واقعية فرضيات الميزانية

مراحل الميزانية:

الإعداد

يتم تحضير الميزانية من طرف رئيس المجلس بمساعدة لجنة الميزانية والبرمجة والشؤون المالية، طبقا لبرمجة ثلاثة سنوات ويكون وفق برنامج عمل الجماعة، ويتم التحيين كل سنة بناء على تطور الموارد والتكاليف

الاعتماد والتصويت

يقوم رئيس المجلس بعرضها على المجلس التداولي من أجل اعتمادها والتصويت عليها في أجل أقصاه 15 نونبر من كل سنة

التأشير

تقوم السلطات الحكومية المكلفة بوزارة الداخلية التابعة للعمالة

أو الإقليم بالتأشير الميزانية

التنفيذ

التنفيذ الإداري يكون من طرف رئيس المجلس باعتباره الامر بالصرف.

التنفيذ المحاسباتي من طرف المحاسب العمومي أو الخازن الجماعي

الرقابة

رقابة سياسية:

من طرف المجالس التداولية.

رقابة إدارية:

الهيئات التابعة لوزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية

رقابة قضائية:

المجالس الجهوية للحسابات

الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي

الميزانية المستجيبة للنوع هي أداة متقدمة لصناعة القرار المشترك

تمكن من تحقيق للحكامة التشاركية الدامجة

تساعد على مشاركة المواطنات والمواطنين في وضع برامج التنمية وتتبعها وتقييمها

يشرك المواطنات والمواطنين في تحديد جزء من الإستثمارات العمومية

أهداف الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي

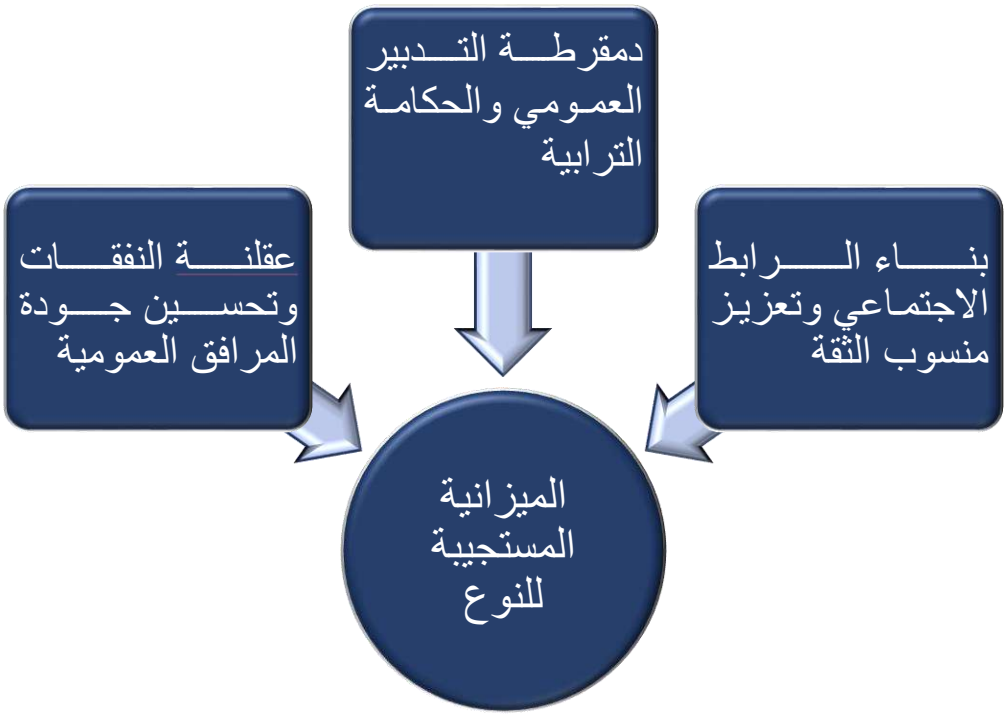

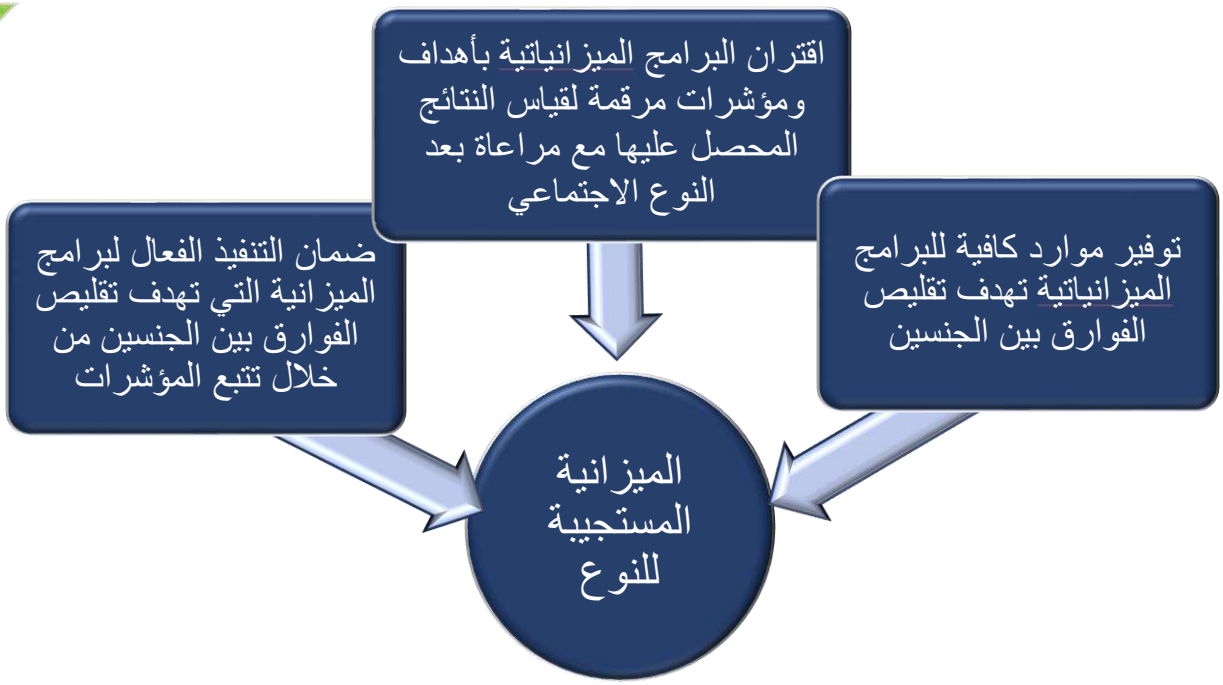

مرتكزات الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي

مزايا الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي

مساهمة المجتمع المدني في إقرار الميزانية المستجيبة للنوع الاجتماعي

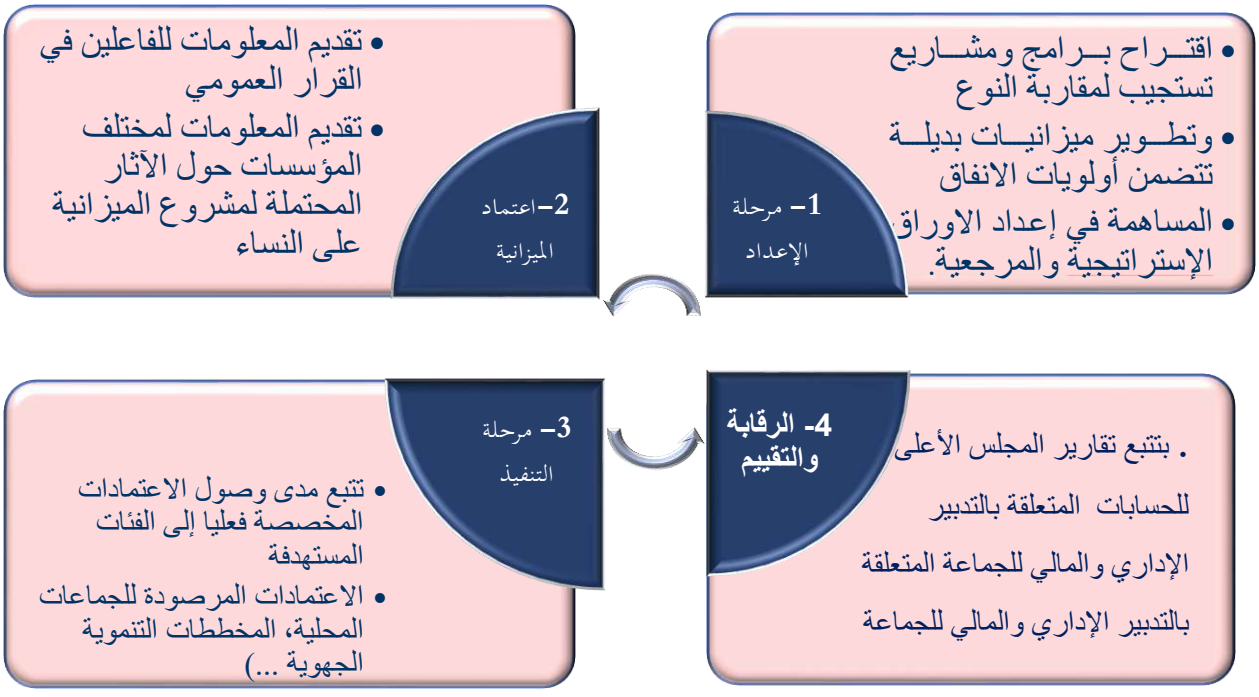

آليات المشاركة النسائية

تعريف المشاركة النسائية

المشـاركة النسـائية في الحياة الديمقراطية للمجتمع لا تقتصـر فقط على عملية التصـويت أو الترشـيح للانتخابات، رغم أهميتهما. المشـاركة أو المواطنة الفاعلة تقتضـي التمتع بالحق، الوسـائل ، الموقع ، الإمكانية ، الدعم عند الحاجة ، للمشـاركة في القرارات و التأثير عليها، والالتزام بالخطوات والأنشطة للمساهمة في بناء مجتمع افضل في افق تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

مقومات المشاركة النسائية

1. وجود ارتباط وثيق بين الإدماج والمشاركة باعتبارهما مفهومين يرتبطان أساسا بالمساواة وعدم التمييز.
2. الاشتغال على الأسئلة والقضايا والاحتياجات التي لها تأثير على مستوى الفرد وعلى المجتمع.
3. المشاركة تحتاج إلى عدة مقايس وإجراءات التي تعزز الإدماج الاجتماعي تضمن تحقيق احتياجات النساء

رهانات المشاركة النسائية

:

المداخل الممكنة

مدخل التشاور

- استشارة المجلس الجماعي لمختلف شرائح الساكنة وتنظيماتها المدنية والاستماع لآرائها بشأن قضايا تهم تدبير شؤون الحياة اليومية داخل تراب الجماعة، ويتم ذلك عبر استحداث أو تنظيم لقاءات تشاورية مخصصة للتداول بشأن تلك المسائل

مدخل

مدخل

الديمقراطية التشاركية وإدماج النساء

تمثل الديمقراطية التشاركية جملة من آليات و الإجراءات التي تمكن من إشراك المجتمع المدني و المواطنات والمواطنين بصنع السياسات عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة على الصعيد الترابي، كما تبنى الديمقراطية التشاركية الدامجة للنساء على ثلاثة ميكانزمات:

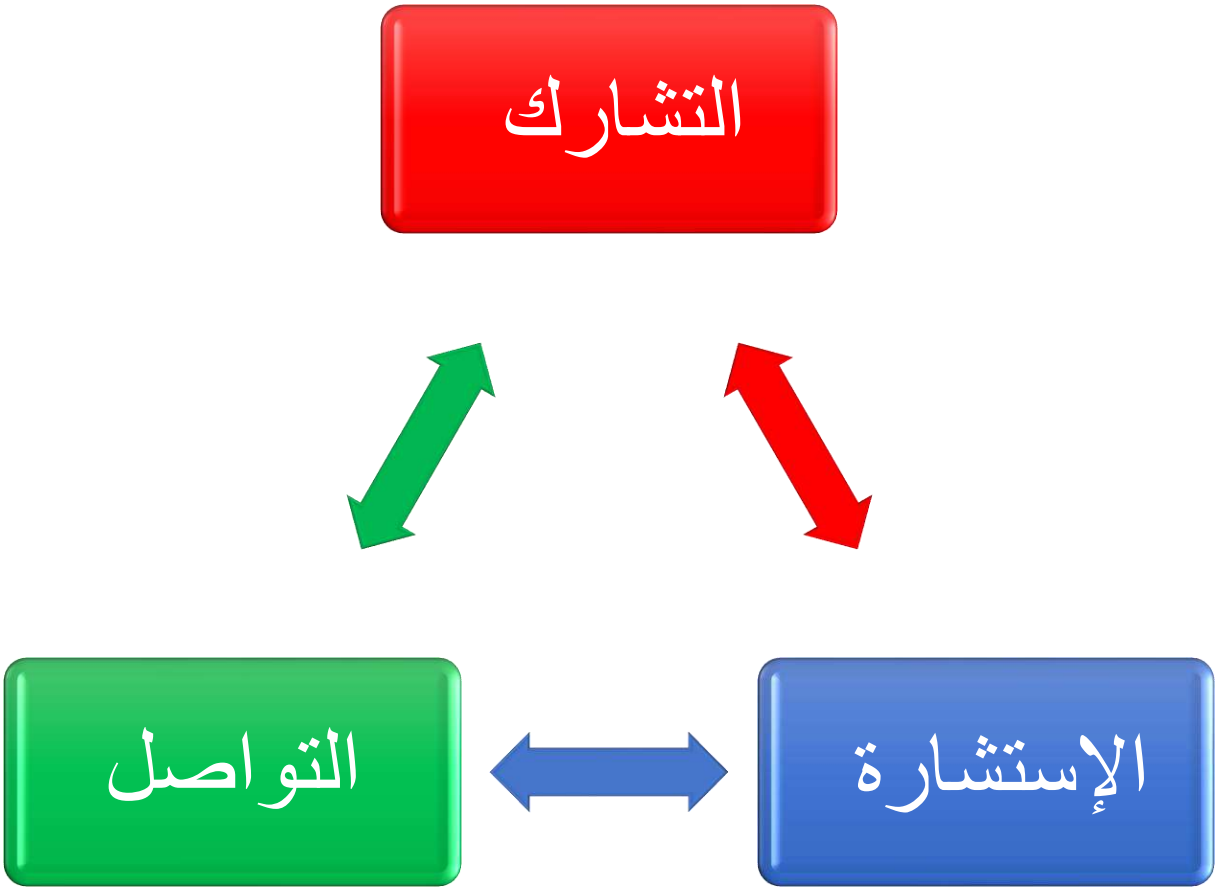

مفهوم الإدماج الاجتماعي

في تقريره تحت عنوان تعزيز الإدماج الاجتماعي من خال الإدماج الاجتماعي، أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى قرار الجمعية العامة 1 /70 المؤرخ في 25 شتنبر 2015 الذي اعتمد الوثيقة النهائية بعنوان تحويل عالمنا :خطة التنمية المستدامة لسنة 2030، أكدت الجمعية العامة، في قرارها رقم80/1، على أن الإدماج الاجتماعي للنساء هو:

1. مدخل أساسي نحو تحقيق مجتمع سليم وفق منظور التنمية المستدامة الشاملة وضمان الوصول إلى العدالة للجميع وإنشاء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات

2.إتخاذ تدابير تعزز المشاركة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الهشة وخصوصا المبادرات النسائية

3 . اتخاذ عدد من الإجراءات المناهضة للتمييز وإنشاء ثقافة شمولية أسسها قضية ادماج النساء

مقومات الإدماج الاجتماعي

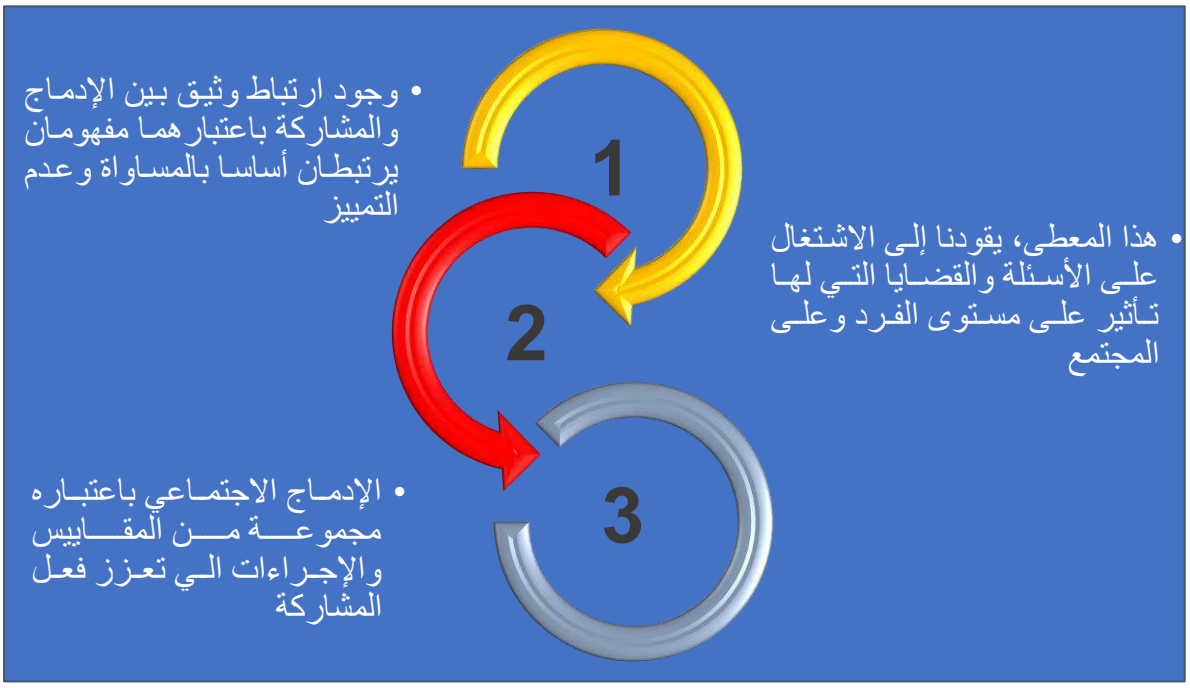

تعتبر المشاركة الفاعلة أو النشيطة في الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية كفيلة بتعزيز الإدماج الاجتماعي

رهانات الإدماج الاجتماعي

جعل السياسات والبرامج الترابية قادرة على إعادة الاعتبار للتنشئة الاجتماعية، كمكون أساسي في صلب برامج وسياسات محاربة الإقصاء الاجتماعي

خلق فضاءات للتنسيق والتلقائية البرامج والمؤسسات المعنية بقضايا النساء من أجل تحقيق أهداف مشتركة

امتلاك القدرة على تطوير نظام يعتمد مجموعة من المعايير للمواكبة والتشاور وإدماج مختلف المتدخلين في القضايا المرتبطة بالنساء على الصعيد الترابي

آليات الديمقراطية التشاركية

تتخذ الديمقراطية التشاركية المحلية أشكالا مختلفة وتستخدم مجموعة متنوعة من الآليات التي تمكنها التأقلم مع مختلف السياقات، وتختلف التجارب من حيث أهدافها وأساليبها، والدور الذي يُعطى إلى المواطنين والمواطنات في المداولات، والربط بين الديمقراطيتين التمثيلية والتشاركية.

تختلف الآليات التي تسمح للمواطنين والمواطنات على المستوى المحلي في اتخاذ القرارات من دولة لأخرى، وبالتالي ليس هناك نموذج واحد للديمقراطية التشاركية، كما أن المشرع المغربي تبنى في ترسانته القانونية مجموعة من الآليات الهادفة إلى تفعيل الديمقراطية التشاركية وجعلها أداة فعالة في تدبير الشأن العام.

1. الاستشارة

أداة استماع تقتصر على إعلام الفئة المستهدفة والحصول على رأيها، وتهدف إلى إشراك الساكنة في اتخاذ قرار لكن دون إلزامية الأخذ بالرأي، بحيث تحتفظ المؤسسة المنتخبة بسلطة اتخاذ القرار.

2. البحث العمومي:

يمثل البحث العمومي آلية استشارية واسعة الانتشار تطبق بشكل خاص في المادة العمرانية ومجال البيئة، وعندما يتخذ قرارا من شأنه أن يضر بالبيئة أو مصالح السكان بحكم طبيعته، فإنه يخضع للبحث العمومي، والهدف منه ضمان الإعلام ومشاركة الساكنة، فضلا عن مراعاة مصالح الغير والحصول على رأي العموم بشأن هذه القرارات.

- التشاور العمومي

يعتبر التشاور العمومي من بين الآليات المعتمدة من طرف أغلب دول العالم، وهو إجراء دستوري يرمي إلى إشراك المجتمع المدني في السياسات العمومية، من أجل فتح النقاش العمومي ما بين السلطات العمومية والمؤسسات المنتخبة والمجتمع المدني حول السياسات العمومية المراد إصدارها سواء كانت تشريعية أو اقتصادية أو اجتماعية. وكذلك طلب رأي الأطراف المعنية أو الجمهور العريض حول مشروع معين قبل اتخاذ القرار وذلك من خلال فتح حوار دون إلزامية سلطة اتخاذ القرار الأخذ بنتائجه.

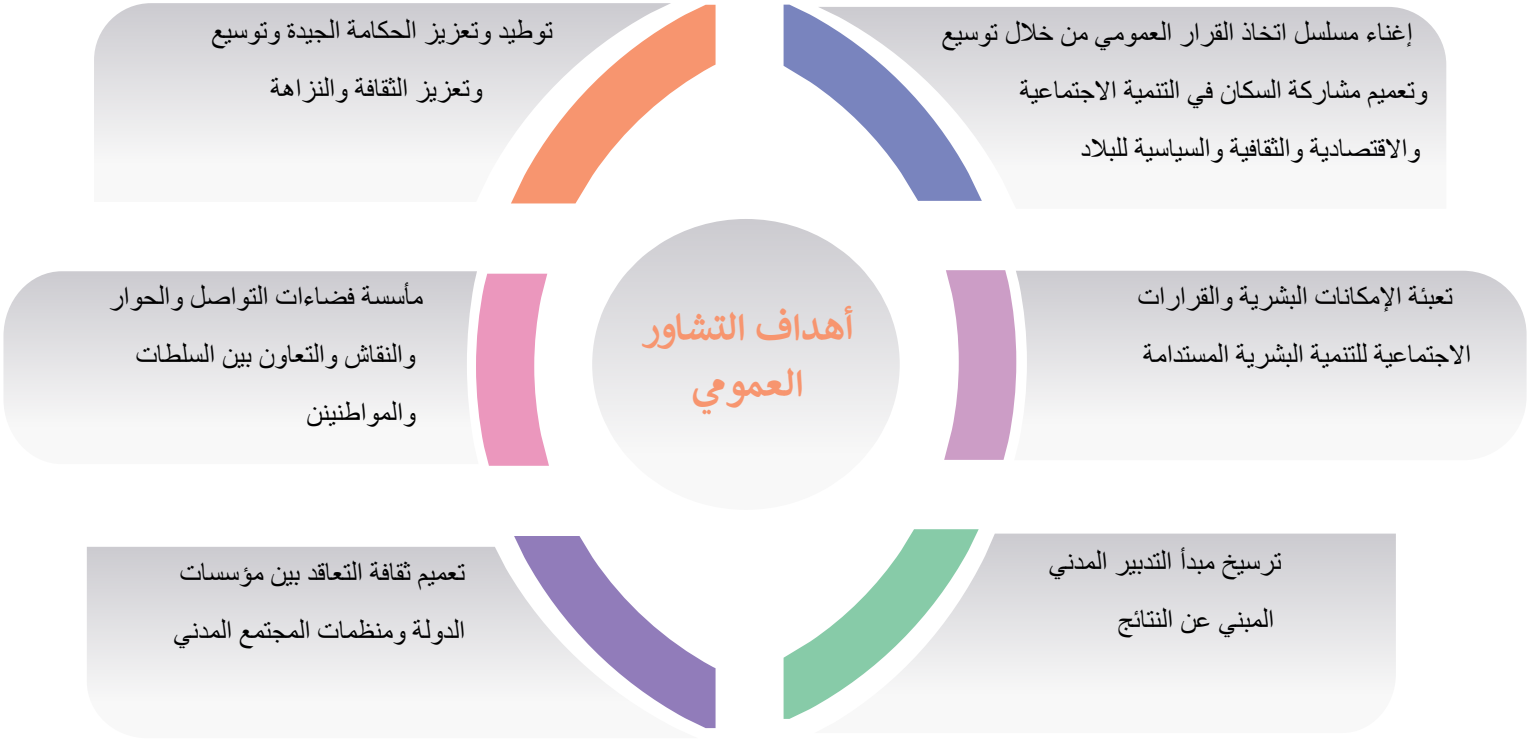

لحظة تفاعلية

- هل جماعتك الترابية تسعى إلى تحقيق الشفافية من خلال نشر المعلومات؟
- هل التشريع المغربي يسمح لك بالحق في الحصول على المعلومات؟

تعريف حق الحصول على المعلومة

يرتبط الحق في الحصول على المعلومة ارتباطا جدليا ومباشرا بالديمقراطية، لكونه يعد المدخل الأساسي لتحقيق وضمان مشاركة الشباب في الحياة العامة والمساهمة في صناعة القرار، والتأثير على متخذي القرارات على كافة المستويات كما يشكل الوسيلة الأساسية لمساءلة صانعي وواضعي السياسات العمومية.

فحق الحصول على المعلومة هو حق الفرد في الحصول على البيانات أو السجلات وجميع أنواع المعلومات غير المحظورة، والتي بحوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وذلك حول الأمور العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها.

ويقصد بالمعلومات المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها.

المرجعية القانونية لحق الحصول على المعلومة

الفصل 27 من الدستور: للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات،الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة،والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.
القانون رقم 31.13 المتعلق بحق الحصول على المعلومات
الفصل 51 من القانون التنظيمي للجهات رقم 111.14 : يحق للمواطنين والمواطنات حضور جلسات المجالس أثناء انعقاد دوراته العادية أو الاستثنائية

أجرأة هيئات الديمقراطية التشاركية

I.مراحل أجرأة هيئات الديمقراطية التشاركية

تنبع أهمية العمل على تمكين النساء من ميكانيزمات التدبير الجماعي وفق المقاربة التشاركية كإحدى المقاربات الجديدة في العمل المدني التي تعتمد على معايير ومنهجيات علمية وموضوعية، وفق مؤشرات وأدوات تستمد شرعيتها وقوة حجتها من واقع الحال الذي تنتجه المؤسسة الجماعية، ومن بينها التشخيص التشاركي.

لحظة تفاعلية

- ما هو التشخيص التشاركي؟
- ما هي مراحله ومحاوره؟
- ماهي نقاط القوة والضعف للقدرات الداخلية للمؤسسة، أو للأفراد، أو للجماعة، أو التنظيم بشكل عام؟
- ما هي الفرص والتحديات المتعلقة بالظروف الخارجية للمؤسسة أو للأفراد؟

تعريف التشخيص التشاركي

التشخيص التشاركي هو منظومة بحث ميداني تتوخى تحديد وتحليل المشاكل التي تعانيها فئة مجتمعية معينة وكذا الحلول والبدائل التنموية التي ترتئيها في أفق إنتاج مشروع أو برنامج أو نشاط تنموي .

لذا فهو يتم عبر مقاربات محفزة، سهلة التكييف، ديناميكية ومبدعة تعتمد مبادئ الشمولية، الاستدامة، الإنصاف والمساواة، ركيزتها الأساسية أن الإنسان هو جوهر الفعل التنموي

فهو يعد مرحلة من مراحل أجرأة هيئات الديمقراطية التشاركية، والتي تقتضي بناء منهجية نسقية تراعي خصوصيات وحاجيات النساء سواء تعلق الأمر بالنساء عضوات هذه الهيئات أو المنتميات للمجتمع المدني، من خلال اعتماد منهجية تشتمل على خمس مراحل:

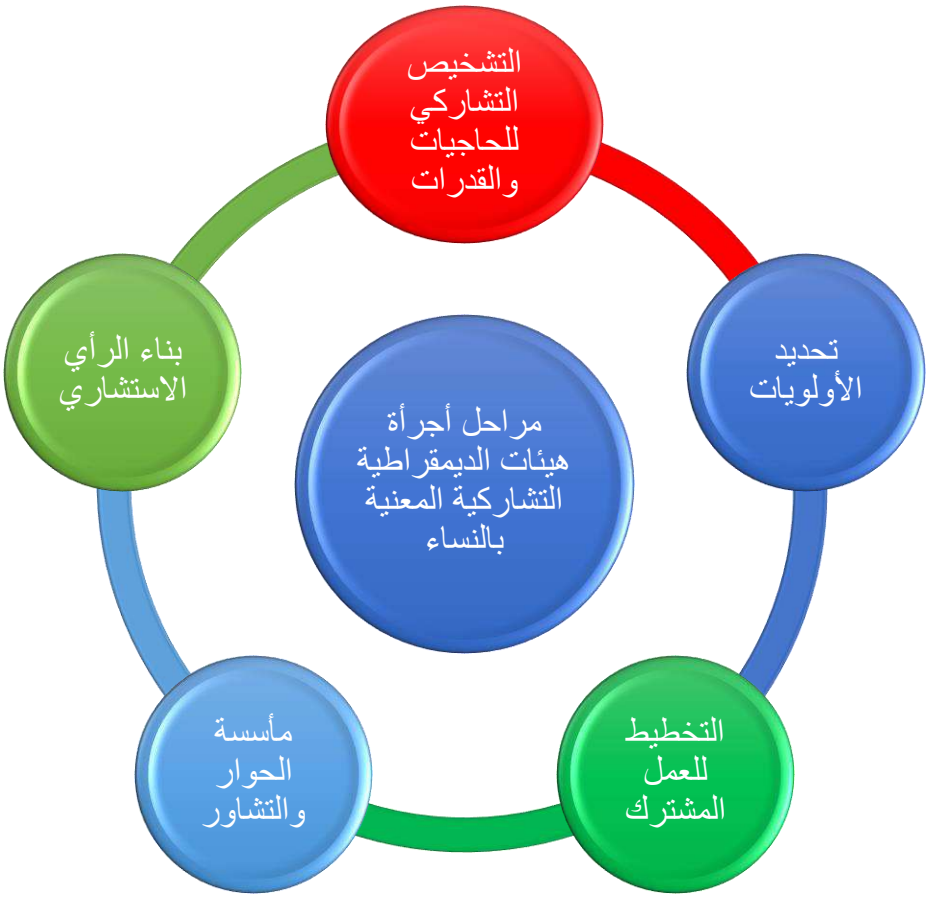

مراحل التشخيص التشاركي

1.تحديد و توضيح أهداف النساء و المتدخلين الخارجيين.

2. دراسة المشاكل و المعيقات وكذا الإمكانات و المؤه ات و الموارد المتاحة أو ال ي يسهل تعبئتها.

3.تحديد الحلول الممكنة.

4. تحديد ميكانيزمات تفعيل كل حل على حدة.

5. ترتيب هذه الميكانزمات من الأسهل إلى الأصعب.

6. تحديد حجم المعلومات و المعرفة اللازمة لتفعيل الحلول.

7.استجماع المعلومات اللازمة.

8.تحليل المعلومات.

9.اختيار البدائل.

10.البرمجة.

يعد التشخيص التشاركي للحاجيات والقدرات آلية تشاركية أولية لبناء مخططات أجرأة هيئات الاستشارية المعنية بالنساء، تتيح لها دراسة القدرات التنظيمية والمؤسساتية الذاتية وتحديد إمكاناتها المستقبلية الضرورية لبناء مبادرات تجيب عن الحاجيات الاستراتيجية والعملية للنساء، كما تجيب عن مجموعة من التحديات المطروحة لتجاوز معيقات أجرأة الهيئات الاستشارية المعنية بقضايا النساء، والذي يمكن حضرها في:

- كيف يمكن إقناع المنتخبين /المجلس الجماعي أجرأة الهيئات الاستشارية المعنية بقضايا النساء؟

- ما موقع أولويات النساء داخل برنامج عمل الجماعة الذي يبقى الإطار المرجعي الأساسي لأجرأة الهيئات الاستشارية المعنية بقضايا النساء؟

- ما هي التحديات والأهداف المرتبطة بأجرأة الهيئات الاستشارية المعنية بقضايا النساء؟ وأي قيمة مضافة يمكن لهذه الهيئات أن تحملها بالنسبة لتراب الجماعة، خاصة على مستوى استقطاب المشاريع المهيكلة سواء في المجال الرياضي، أو الثقافي، أو الترفيهي، أو الإدماج الاقتصادي في سوق العمل، أو الوقائي ...؟

- كيف يمكن أجرأة الهيئات الاستشارية المعنية بقضايا النساء مستمرة في الزمن وذات إشعاع ترابي داخل الجماعة قادر على تحفيز الفاعلين على المشاركة في تفعيل توجهاتها ومشاريعها وأنشطتها؟

- على أي مستوى ترابي ماهي أدوار الهيئات الاستشارية، في خلق المسالك الميسرة لإقامة تلقائية جيدة وفعالة بين الاستراتيجيات الوطنية وبين برنامج التنمية الجهوية وبرنامج العمل الإقليمي وبرنامج عمل الجماعة؟

تجدر الإشارة، إلى صعوبة حصر مختلف مجالات التشخيص التشاركي مع النساء كون قضية النساء عرضانية تتدخل فيها مختلف القطاعات الحيوية، وفي هذا الصدد، يمكن أن يشمل التشخيص المحاور التالية:

التحليل الرباعي SWOT

يستخدم تحليل SWOT لمعرفة القدرات الداخلية للمؤسسة، أو للأفراد، أو للجماعة أو التنظيم بشكل عام عن طريق دراسة جوانب القوة والضعف. كما يستخدم هذا التحليل لمعرفة الظروف الخارجية للمؤسسة أو للأفراد عن طريق دراسة الفرص المتاحة والعوائق أو المخاطر.

إن الهدف من التحليل SWOT للهيئة أو الجماعة، يتمثل في الأخذ بعين الاعتبار تطوير فرص مشاركة النساء وتمكينهم عند وضع برنامج عمل الجماعة، حيث من الضروري أن يساعدنا على ضمان ولوج النساء للخدمات الأساسية وسهولة الحصول على الموارد ووسائل.

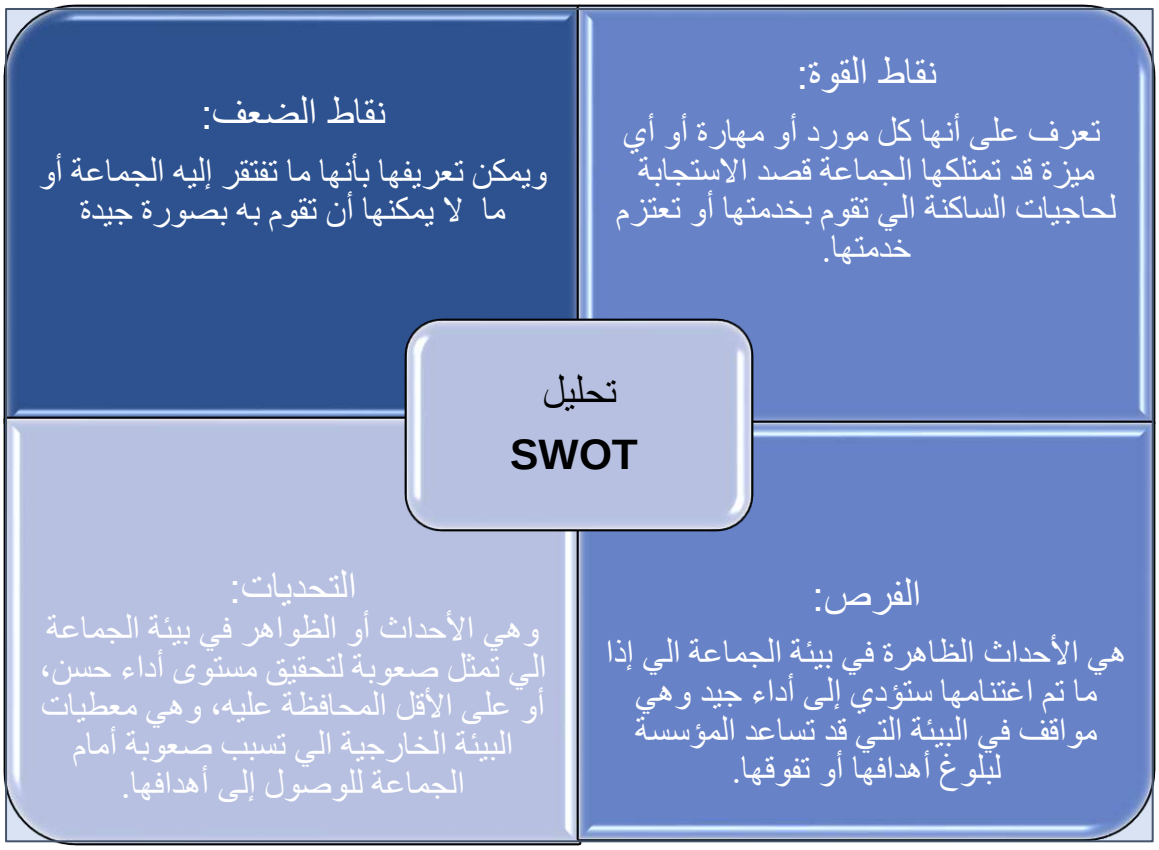

CDM
المركز الديمقراطي المغربي
للدراسات والأبحاث
ⵓⵏⵎⵓⵔⴰⵙ ⵓⵏⴰⵙⵎⴰⵡⵓⵏⵉⵙ ⵓⵏⵎⵢⵓⵙⵙ
ⵏⵏⴰⵣⵓⵙⵜ ⵙⵓⵏ--ⵙⵅⵓⵜ
CENTRE DÉMOCRATIQUE MAROCAIN
D'ÉTUDES ET DE RECHERCHES